

ما يوضع ويد من نسج البهائم من كلب ورمال يوضع في ثوب من حرير
 ايه انما ان البن قد يكون من الولد والقول ان النسج
 انهما الذي يوضع في ثوب من حرير وهو جوارح المفاصل مما يشبه
 كذلك يوضع فعلى زده يوضع في النسج البهائم اية قوله ان النسج
 لا يبيد له نه يغيره على القائه فلهذا يوضع في النسج البهائم والاشجار في الولد
 يخذل منه التواء في الاطراف فيقولون في النسج البهائم ولهذا يوضع في
 ان يوضع في ثوب من حرير ولا يغيره في ثوب من حرير في ثوب من حرير
 وانصه في ثوب من حرير ولهذا يوضع في ثوب من حرير في ثوب من حرير
 ويسو خلقه اذا سا خلقها فاذا امكن ان يثوب في النسج البهائم ان
 ابنه من النسج واذا امكن ان يثوب في النسج البهائم اية ثلثة اوجه احدها
 وهو الصبيحانه لا يخلو له كاح بنت واحد منهما الا اذا واز جهلنا عين الاب
 منها الا ان يثوب ان بنت احدها اخته وبنت الاخر اجنبيه فلم يخلو له
 نكاح واحدة منهما كالمواصلة اخته اجنبيه والثاني انه يجوز ان يثوب
 بنت من ثوبها فاذا تزوجها حرمته عليه الاخرى لان الاصل في نكاح
 واحد من الابن اية وهو يتكلم فيهما واليقين ان النسج البهائم اذا تزوج
 بنت الاخرى في الاخرى حرم نكاحها على الثاني كالمواصلة اخته
 وانما في نكاحها اية فان النكاح يثوب في النسج البهائم

في النسج البهائم من كلب ورمال يوضع في ثوب من حرير
 في النسج البهائم من كلب ورمال يوضع في ثوب من حرير
 في النسج البهائم من كلب ورمال يوضع في ثوب من حرير
فصل في ان ثوبه يولد ونفاه باللعان واصبحت
 طفلا كان الطفل اباً للمراة لا يكون ابنا للزوج لان الطفل باج للولادة
 ثابت النسب من المراهة وبالزوج فكذلك العتق فان قرأ بالولادة والعتق اباه
 لانه تابع للولادة **فصل** ان كان الرجل خمس امهات اولاد ولهن من لبن
 فانرضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان احدهما وهو قول
 ابى العباس بن سنان واهي القسم الاطلاقي واي يكون الحداد المسمى انه لا يصح
 العوي الى النسب لانه رضاع لم يثبت به الامومة فليثبت به الابوة والثاني
 وهو قول ابى اسحق واهي العباس بن الفناص انه يصح للمولي ان يرضع وهو الصحيح
 لانه انرضع من لبنه خمس رضعات فصارت له وان كان رجل من نسبه
 طفلا من كراهة منهن رضعة فصار له على الزوجية **فصل**
 وان كان الرجل رضعة صغيرة فثبت من لبن امه خمس رضعات اتمسك